بان انه ليس بعيب او زال سريعا كما ياتي رجع بما صالح عنه به وان صالحت المراة بتزويج نفسها
صح وكان ما اقرت به من دين او عين صداقها وان كان الصلح عن عيب اقرت به في مبيعها وانفسخ
نكاحها بما يسقط صداقها رجع عليها بارشه وان لم ينفسخ النكاح وتبين عدم العيب كبياض في
عين العبد ظنه عمى او زال سريعا بغير كلفة وعلاج ولم يحصل به تعطيل نفع رجع بارشه لا بمهر
مثلها وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان ادعى
زرعا في يد رجل فاقر له به ثم صالحه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز بيع الزرع على ما ذكر في
البيع ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم اذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة نصا سواء كان عينا او
دينا او كان الجهل من الجانبين كصلح الزوجة عن صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا
للورثة بمبلغه وكذلك الرجلان بينهما معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم
لكل منهما بما عليه لصاحبه او ممن هو عليه لا علم له بقدره ولو علمه صاحب الحق ولا بينة له بنقد
ونسيئة فان امكن معرفته ولم تتعذر كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه بشيء لم يصح
الصلح كبراءة من مجهول ولا تصح البراءة من عين بحال **فصل القسم الثاني** الصلح عن الا
نكار بان يدعي عليه عينا في يده او دينا في ذمته فينكره او يسكت وهو يجهله ثم يصالحه على مال فيصح
بنقد ونسيئة ويكون المال المصالح به بيعا في حق المدعي فان وجد فيما اخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح
وان كان شقصا مشفوعا ثبتت فيه الشفعة ويكون ابراء في حق المنكر لانه دفع اليه المال افتداء
ليمينه ودفعا للضرر عنه فان وجد بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المدعي وان كان شقصا لم
تثبت فيه الشفعة ولو دفع المدعى عليه الى المدعي ما ادعاه او بعضه مصالحا به لم يثبت فيه حكم
البيع ولا الشفعة ومتى كان احدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذه حرام عليه
ولا يشهد له ان علم ظلمه وان صالح عن المنكر اجنبي باذنه او بغيرها ذنه اعترف للمدعي بصحة دعواه
او لم يعترف صح سواء كان المدعى به دينا او عينا ولو لم يذكر ان المنكر وكله ويرجع مع الاذن فقط
وان صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى او معترفا بها والمدعى
به دين او عين عالما بعجزه عن استنقاذها لم يصح فيهن لكونه شراء ما لم يثبت لبائع او دين لمن هو
في ذمته او مغصوب لا يقدر على تخليصه وتقدم حكمهن في السلم والبيع وان علم او ظن القدرة عليه
او عدمها ثم تبين القدرة صح في العين فقط ثم ان عجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح وامضائه
فصل ويصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه ام لا فيصح
عن القصاص بديات وبدية وباقل منها وبكل ما يثبت مهرا حالا ومؤجلا وعن سكنى الدار وعيب
المبيع ولو صالح عن القصاص بعبد او غيره فخرج مستحقا او حرا رجع بقيمته وان علما كونه مستحقا او حرا
او كان مجهولا كدار وشجرة بطلت التسمية ووجبت الدية او ارش الجرح وان صالح على حيوان مطلق
من آدمي او غيره صح ووجب الوسط ولو صالح عن دار او عبد بعوض فبان العوض مستحقا او حرا رجع
في الدار او ما صالح عنه او بقيمته ان كان تالفا لان الصلح هنا بيع حقيقة اذا كان عن اقرار وان كان
عن انكار رجع بالدعوى ولو صالح سارقا او شاربا او زانيا ليطلقه ولا يرفعه الى السلطان
او شاهدا على ان لا يشهد عليه بحق آدمي او بحق الله كزكاة ونحوها او بما يوجب حدا او على ان لا
يشهد عليه بالزور او شفيعا عن شفعته او مقذوفا عن حده او صالح بعوض عن خيار لم يصح
الصلح وتسقط الشفعة وحد القذف وان صالحه على موضع قناة من ارضه يجري فيها الماء
وبينا موضعها وعرضها وطولها جاز ولا حاجة الى بيان عمقه لانه اذا ملك الموضع كان له الى عمقه
فله ان ينزل فيه ما شاء وان كان اجارة اشترط ذكر العمق وان صالحه على اجراء الماء في ساقية

من ارضه

من ارضه رب الارض مع بقاء ملكه عليها فهو اجارة للارض يشترط فيها تقدير المدة وسائر شروط
الاجارة ويعلم تقدير الماء بتقدير الساقية وان كانت الارض في يد رجل باجارة جاز له ان يصالح
رجلا على اجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة الاجارة وان لم تكن الساقية
محفورة لم يجز ان يصالحه على ذلك لانه لا يجوز احداث ساقية في ارض في يده باجارة فان كانت
الارض في يده وقفا عليه فكالمستاجر وكذا المستعير وان صالحه على اجراء ماء سطحه من المطر على
سطحه او في ارضه من سطحه او في ارضه عن ارضه جاز اذا كان ما يجري ماؤه معلوما اما
بالمشاهدة واما بمعرفة المساحة لان الماء يختلف بصغر السطح وكبره ويشترط معرفة
الموضع الذي يخرج منه الماء الى السطح ولا يفتقر الى ذكر المدة لدعوى الحاجة فيجوز
العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر بمدة كنكاح لكن قال في القواعد ليس باجارة
محضة لعدم تقدير المدة بخلاف الساقية فكانت بيعا تارة واجارة اخرى وان كانت الارض
او السطح الذي يجري عليه الماء مستاجرا او عارية لم يجز ان يصالح على اجراء الماء عليه بغير
اذن مالكه ويحرم اجراء ماء في ملك انسان بلا اذنه ولو مع عدم تضرره او ارضه ولو كان مضطرا
الى ذلك ولو صالحه على ان يسقي ارضه من نهره او عينه مدة ولو معينة لم يصح لعدم ملكه الماء
وان صالحه على سهم منهما كثلث ونحوه جاز وكان بيعا للقرار والماء تابع له ويصح ان يشتري ممرا
في ملك غيره وموضعا في حائط يفتحه بابا وبقعة يحفرها بيرا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا
وكذا لو كان البيت غير مبني اذا وصف العلو والسفل ويصح فعل ذلك صلحا ابدا او اجارة مدة
معلومة ومتى زال فله اعادته سواء زال لسقوطه او سقوط ما تحته او غير ذلك ويرجع باجرة
مدة زواله عنه وله الصلح على زواله او عدم عوده **فصل** وان حصل في هوائه او هواء
جدار له فيه شركة اغصان شجرة غيره فطالبه بازالتها لزمه فان ابى لم يجبر لانه ليس من فعله ويضمن
ما تلف بها بعد المطالبة ولمن حصلت في هوائه ازالتها بلا حكم حاكم فان امكنه ازالتها بلا
اتلاف ولا قطع من غير مشقة ولا غرامة مثل ان يلويها ونحوه لم يجز له اتلافها وان اتلفها في هذه
الحال غرمها وان لم يمكنه ازالتها الا بقطع ونحوه فله ذلك ولا شيء عليه وان صالح عن ذلك
بعوض لم يصح رطبا كان الغصن او يابسا وفي المغني اللائق بمذهبنا صحته واختاره ابن حامد
وابن عقيل وجزم به جماعة وان اتفقا على ان الثمرة له او بينهما جاز ولم يلزم وفي المبهج في الا
طعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين وان امتد من عروق شجرة الى ارض جاره فاثرت
ضررا كتاثيره في المصانع وطي الآبار واساس الحيطان او منعها من نبات شجر او زرع لصاحب
الارض او لم تؤثر فالحكم في قطعه والصلح عنه كالحكم في الاغصان الا ان العروق لا ثمر لها فان اتفقا على ان
ما نبت من عروقها لصاحب الارض او جزء معلوما منه فكالصلح على الثمرة فان مضت مدة ثم اباها صاحب
الشجرة دفع نباتها لصاحب الارض فعليه اجرة المثل وصلح من مال حائطه او زلق خشبه الى ملك غيره
كغصن ولا يجوز ان يخرج الى طريق نافذ جناحا وهو الروشن ولا ظلة ولا ساباطا وهو سقيفة بين
حائطين تحتها طريق ولا دكانا وهو الدكة المبنية للجلوس عليها ولا ميزابا الا باذن امام او نائبه ان لم
يكن فيه ضرر وانتفاء الضرر في الساباط بحيث يمكن عبور محمل ونحوه تحته قال الشيخ والساباط
الذي يضر بالمارة مثل ان يحتاج الراكب ان يحني راسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رمى عمامته
او شج راسه ولا يمكن ان يمر هناك جمل عال الا كسر قتبه والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا الساباط
لا يجوز احداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه ازالته فان لم يفعل كان على ولاة الامور
الزامه بازالته حتى يزول الضرر ولو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته اذا كان

Copyright © King Saud University